بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

٧١٧- صلاة الجمعة

١٦٦٤ ـ حدثنا[١] واصلُ بنُ عبدِ الأعلى ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل.

عن أبي مالكٍ الأَشْجعي، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة

وعن رِبعي بنِ حِراش، عن حُذيفةَ

قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عن الجُمُعَةِ مَن كان قبلَنا، فكان لليهودِ يَوْمُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأَحدِ، فجاءَ اللهُ بنا، فهدانا[٢] لِيومِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ اللهُ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأَحَدَ، وكذلك هم تَبَعٌ لَنَا يومَ القيامة، ونحن الآخِرون مِن أَهل الدنيا، والأولون يومَ القِيامة، المَقْضيُّ لهم قَبْلَ الخلائق»[٣].

[المجتبى: ٣/٨٧، التحفة: ١٣٣٩٧و١٣٣١١].

٧١٨ ـ إيجاب الجمعة

١٦٦٥ ـ أَخبرنا أَبو عاصم خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ النَّسائيُّ، عن عبدِ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أَبيه

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرون، الأَولون يَوْمَ القيامة، نحن أَولُ الناسِ دخولاً الجنة، بَيْدَ أَنهم أُوتوا الكِتَابَ مِن قبلنا، وأُوتِيْناه مِنْ بعدهم، فهدانا اللهُ لما اختلفوا فيه مِن الحقِّ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناسُ لنا فيه تَبَعٌ، غدًا لليهود، وللنصارى بَعْدَ غدٍ»[٤].

---

(١) جاء هنا سند راويي الكتاب: ابن الأحمر وابن سيار، وقد حذفناه واكتفينا بذكره في بداية الكتاب.

(٢) في الأصلين: «فهدينا»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه من الطريقين مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣).

وحديث أبي هريرة سيأتي بنحوه في لاحقيه فانظر تخريجهما.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

١٦٦٦ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ.

[وابنُ طاووس، عن أبيه

عن أبي هريرةَ][1]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وأُوتيناه مِنْ بعدهم، وهذا اليومُ الذي كَتَبَ الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللهُ له ـ يعني يَوْمَ الجمعةِ ـ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غدًا، والنصارى بَعْدَ غد»[2].

[المجتبى: ٣/٨٥، التحفة: ١٣٥٢٢ و ١٣٦٨٣].

٧١٩ ـ بَدْء الجمعة

١٦٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عمار، قال: حدثنا المُعافى، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَان، عن محمد بنِ زياد

عن أبي هُريرةَ، قال: إنَّ أَوَّلَ جُمعةٍ جُمِّعت بَعْدَ جمعةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ بمكةَ، جُمِّعَتْ بجُوَاثا بالبحرينِ قريةٍ لِعبدِ القيس[3].

[التحفة: ١٤٣٦٠].

٧٢٠ ـ التشديدُ في التخلفِ عن الجمعةِ

١٦٦٨ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بنِ عمرٍو، عن عَبيدةَ بنِ سفيان الحضرميِّ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨) و (٨٧٦) و (٨٩٦) و (٢٩٥٦) و (٣٤٨٦) و (٦٦٢٤) و(٦٨٨٧) و (٧٠٣٦) و (٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥) (١٩) و (٢٠) و (٢١).

وقد سلف قبله، وانظر تخريج رقم (١٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣١٠)، وابن حبان (٢٧٨٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) تفرَّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن أَبي الجَعْد الضَّمْرِيِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»(١).

[المجتبى: ٨٨/٣، التحفة: ١١٨٨٣].

١٦٦٩ ـ أَخبرنا عمرو بنُ سوَّاد السَّرْحي(٢) المصري، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أَخبرني ابنُ أبي ذئب، عن أَسِيد بنِ أَبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أَبي قتادةَ

عن جابر بنِ عبدِ الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ ثلاثاً مِن غيرِ ضرورَةٍ، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»(٣).

[التحفة: ٢٣٦٣].

١٦٧٠ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ البصريُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا أَبانٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كثيرٍ، عن الحضرميِّ بنِ لاحق، عن زيدٍ، عن أَبي سلاَّم، عن الحَكَمِ بن مِيناء

أنه سَمِعَ ابنَ عباس وابنَ عمر يُحدِّثَانِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ منبره: «لَينتهينَّ أَقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أَو لَيُختمَنَّ على قُلوبهم، ثم لَيكُونُنَّ(٤) مِن الغافلين»(٥).

[المجتبى ٨٨/٣، التحفة: ٦٦٩٦].

١٦٧١ ـ أَخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الربيع، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أَبي كثير، عن زيدِ بنِ سلاَّم، عن أَبي سلاَّم، عن الحَكَمِ بن مِيناء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) و (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٩٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨) و (٢٧٨٦).

(٢) في الأصلين: «السرخسي» وهو تحريف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٥٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٨٣) و(٣١٨٤).

(٤) في (ت) و(ز): «ليكتبنَّ».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابنِ عمرَ وابنِ عباس ـ قال عليٌّ: ثم كَتَبَ به إليَّ عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ ـ أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعوادِ منبره: «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ، أو لَيُختمَنَّ على قُلُوبهم، ثم لَيكونُنَّ[1] مِن الغافلين»[2].

[التحفة: ٦٦٩٦].

١٦٧٢ ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد[3]، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا مُفَضَّل بنُ فَضَالةَ، عن عيَّاش بنِ عباس، عن بُكير، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ

عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رَوَاحُ الجُمُعة وَاجِبٌ على كُلِّ محتَلِمٍ»[4].

[المجتبى: ٣/٨٩، التحفة: ١٥٨٠٦].

٧٢١ ـ كفَّارةُ مَنْ تركَ الجمعةَ مِن غيرِ عُذر

١٦٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن قُدامةَ بنِ وَبَرَةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ جمعةً مِن غيرِ عُذر، فَلْيتصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يجدْ، فنصفِ دينار»[5].

[المجتبى: ٣/٨٩، التحفة: ٤٦٣١].

---

(١) في (ت) و(ز): «ليكتبنَّ».
وقوله: «ودعهم»، قال السندي: أي: تركهم.
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥)، وابن ماجه (٧٩٤).
وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٨٦) و (٣١٨٧)، وابن حبان (٢٧٨٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.
(٣) في «المجتبى»: «محمود بن غيلان» وهو كذلك في نسخة أبي القاسم بن عساكر من «السنن الكبرى». انظر «التحفة».
(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢).
وهو في ابن حبان (١٢٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، وابن ماجه (١١٢٨).
وسيأتي في الذي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩).

١٦٧٤ ـ [أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ: حدثنا نوحٌ، عن خالدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ متعمِّداً، فعليه دِينَارٌ، فإن لم يجدْ، فنصفُ دينار» وفي موضعٍ آخرَ ليس فيه: «متعمدًا»][(١)(٢)].

[التحفة: ٤٥٩٩].

٧٢٢ ـ فضل يوم الجمعة

١٦٧٥ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المباركِ ـ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن

وأخبرنا هارونُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمن الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها»[(٣)].

[المجتبى ٣/٨٩، التحفة: ١٣٩٥٩].

١٦٧٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورِ بنِ المعتمر السُّلَمي، عن أبي مَعشر زياد بنِ كُليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن القَرْثَع الضبيِّ ـ وكان مِن القُرَّاء الأَولين ـ عن سلمانَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يتطهَّرُ يومَ الجُمُعَةِ كما أُمِرَ، ثم يَخرُجُ مِن بيته حَتَّى يأْتيَ الجمعةَ، فَيُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صَلاتَه، إلا كان كفَّارةً لِما كَانَ قَبْلَه مِنَ الجُمُعَةِ»[(٤)].

[المجتبى ٣/١٠٤، التحفة: ٤٥٠٨].

---

(١) هذا الحديث زيادة من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤) (١٧) و (١٨)، والترمذي (٤٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٩٢٠٧).
وإسناد هارون بن موسى لم نقف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٧٣٢).
وسيأتي بعده وبرقم (١٧٣٦)، و (١٧٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧١٨).

١٦٧٧ ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم ويحيى بنُ حماد ـ والنَّسقُ لعفانَ ـ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن المُغيرةِ[١]، عن أبي معشر زيادِ ابنِ كُليب، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن قَرْثَعٍ الضبيِّ

عن سلْمَانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتدري ما يومُ الجمعةِ»؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «لكني أنا أُحدِّثُكَ عن يَوْمِ الجُمُعَةِ، لا يتطهَّرُ رَجلٌ، ثم يمشي إلى الجمعة، ثم يُنصِتُ حتَّى يقضيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كانت كفارةً لما بينها وبين الجُمُعَةِ التي قبلَها ما اجتُنِبَتِ[٢] المَقْتلةُ»[٣].

[التحفة: ٤٥٠٨].

٧٢٣ ـ الأَمرُ بإكثارِ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة[٤]

١٦٧٨ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا الحسينُ الجُعْفيُّ، عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعانيِّ

عن أَوسِ بنِ أَوسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامكم يومَ الجُمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخةُ، وفيه الصَّعْقةُ، فأَكثِروا عليَّ مِن الصَّلاةِ فيه، فإن صلاتَكم معروضةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ ـ أي: يقولون: قد بَلِيتَ ـ قال: «إنَّ الله حرَّمَ على الأرضِ أن تأكلَ أَجسادَ الأنبياءِ»[٥].

[المجتبى: ٣/٩١، التحفة: ١٧٣٦].

---

(١) في الأصلين: «المعتمر» وصوبناه من «التحفة».

(٢) في الأصلين: «ما اجتنب»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «المقتلة»، أي: الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب.

(٤) وقع هذا العنوان في الأصلين و (ت) قبل الحديث رقم (١٦٧٦) وصوابه أن موضعه هنا، إذ لا يوجد في الحديثين السابقين ما يفيد بفضل الصلاة على النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) و (١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥) و (١٦٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٢)، وابن حبان (٩١٠).

٧٢٤ ـ السِّواك يومَ الجمعة

١٦٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ أبو الحارث المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو بنِ الحارثِ، أن سعيدَ بنَ أبي هلال وبُكيرَ بنَ الأشجِّ حدثاه، عن أبي بكر بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرو بنِ سلَيم، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيد

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحتلِمٍ، والسِّواكُ، ويَمَسُّ مِن الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه».

إلا أنَّ بُكيراً لم يذكُرْ عبدَ الرحمن. وقال في الطِّيب: «ولو مِن طِيبِ المرأَةِ»(١).

[المجتبى: ٣/٩٢، التحفة: ٤١١٦].

٧٢٥ ـ إيجابُ الغُسلِ يَوْمَ الجمعَةِ

١٦٨٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن عطاء ابن يسار

عن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم»(٢).

[المجتبى: ٣/٩٣، التحفة: ٤١٦١].

١٦٨١ ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا داودُ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كُلِّ رَجُلٍ مُسلم في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غسلُ يومٍ، وهو يومُ الجمعة»(٣).

[المجتبى: ٣/٩٣، التحفة: ٢٧٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)(٧)، وأبو داود (٣٤٤).
وسيأتي برقم (١٧٠٠)، انظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٥٠)، وابن حبان (١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨) و (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٩٥) و (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٠٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٧)، وابن حبان (١٢٢٨) و (١٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٣ و ٩٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٢)، وابن خزيمة (١٧٤٦) و (١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦.
وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٦)، وابن حبان (١٢١٩).

[٧٢٦ ـ الغسلُ يومَ الجمعة][1]

١٦٨٢ ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحِمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب ـ حمصيٌّ ـ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ

عن عمرَ بنِ الخطاب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ منكم الجمعةَ، فَلْيغتسِلْ»[2].

[التحفة: ١٠٥١٩].

١٦٨٣ ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمد ـ وهو ابنُ حرب ـ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سالمٌ

عن أبيه، أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ جاءَ منكم الجمعةَ، فَلْيغتسِلْ»[3].

[المجتبى: ٣/١٠٥، التحفة: ٦٩٢٩].

١٦٨٤ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَاءَ أَحدُكُم إلى الجُمُعَةِ، فَلْيغتسِلْ»[4].

[التحفة: ٦٨٣٣].

١٦٨٥ ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن ـ مِصِّيصيٌّ ـ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

---

(١) هذا العنوان لم يرد في النسخ الخطية، وأضفناه لبيان السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨) و (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥)، وأبو داود (٣٤٠)، والترمذي (٤٩٤) و (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٩١)، وابن حبان (١٢٣٠).

وفي الحديث قصة الرجل الذي دخل المسجد وعمر يخطب.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)(١) و(٢)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والترمذي (٤٩٢) و (٤٩٣).

وسيأتي بعده برقم (١٦٨٣) و (١٦٨٤) و (١٦٨٦) و (١٦٨٧) و (١٦٨٨) و(١٦٨٩) و(١٦٩٠) و (١٦٩١) و (١٦٩٢) و (١٧٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٦)، وابن حبان (١٢٢٤) و (١٢٢٥) و (١٢٢٦).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن حديثِ رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ جَاءَ منكم الجُمُعَةَ، فَلْيغتسِلْ»(١).

[التحفة: ٧٢٧٠].

١٦٨٦ ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، [قال](٢)ابنُ جُريج، حدثني ابنُ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عمرَ

عن عبدِ الله بنِ عمر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو قائمٌ على المنبرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغتسِلْ»(٣).

[التحفة: ٧٢٧٠].

١٦٨٧ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال وهو قائِمٌ على المنبرِ: «مَنْ جَاءَ منكم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٤).

[المجتبى: ٣/١٠٦، التحفة: ٧٢٧٠].

١٦٨٨ ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ، قال: أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بنِ أَبي كثير، قال: أخبرني نافعٌ

أَنَّ ابنَ عمرَ أَخبره، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغتسِلْ»(٥).

[التحفة: ٨٥٢٩].

١٦٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن نافع

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٦٨٥).

(٢) في (ت) و(ز): «عن».

(٣) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).

عن ابن عمرَ، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «إذا راح أَحدُكم إلى الجُمُعَةِ، فَلْيَغتسِلْ»(١).

[المجتبى ٣/١٠٥، التحفة: ٧٦٥٠].

١٦٩٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغتسِلْ»(٢).

[المجتبى: ٣/٩٣، التحفة: ٨٣٨١].

١٦٩١ ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي بكرٍ، عن أَبي إسحاقَ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتى الجُمُعَةَ، فَلْيَغتسِلْ»(٣).

[التحفة: ٨٢٤٨].

١٦٩٢ ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن أَبي إسحاقَ، عن يحيى بنِ وثَّاب، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ إلى الجُمُعَةِ، فَلْيَغتسِلْ»(٤).

[التحفة: ٨٥٦٦].

١٦٩٣ ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ الله النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا أَبو اليَمَان، قال: أَخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: قال طاووس:

قلتُ لابن عباس: ذَكَروا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغتسِلُوا واغْسِلُوا رؤوسَكُم، وإن لم تكونوا جُنُباً، وأَصيبوا من الطيب» فقال ابنُ عباس: فأَمَّا الغسلُ، فنعم، وأَمَّا الطِّيبُ، فلا أَدري(٥).

[التحفة: ٥٧٥٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).
(٢) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).
(٣) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).
(٤) سلف تخريجه برقم (١٦٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (٨٨٤) و (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٣)، وابن حبان (٢٧٨٢).

٧٢٧ ـ [الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة][1]

١٦٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المقرئ المكيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني أبو الأسودِ، عن عُروةَ، قال:

قالت عائشةُ: كان أصحابُ رسول الله ﷺ قوماً عمَّالَ أنفسهم، وكان يكونُ لهم أرواحٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتُم[2].

[التحفة: ١٦٣٩٢].

١٦٩٥ ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد، عن الوليد، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ العلاء، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمد بن أبي بكر

أنهم ذَكَروا غُسْلَ يومِ الجمعة عندَ عائشةَ، قالت: إنما كان الناسُ يسكُنون العاليةَ، فيحضُرون الجمعةَ وبهم وَسخٌ، وإذا أصابهم الرَّوْحُ، سَطَعَتْ أرواحُهم، فيتأذَّى بهم الناسُ، فذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أوَ لا يغتسلُونَ»؟[3]

[المجتبى: ٣/٩٣، التحفة: ١٧٤٦٩].

٧٢٨ ـ فضلُ الغسل

١٦٩٦ ـ أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المِقدام العِجليُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُريعٍ ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسَنِ

---

(١) هذا العنوان لم يرد في النسخ الخطية، واضفناه ليان السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣) و (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢) و(١٠٥٥). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٣٩)، وابن حبان (١٢٣٦).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «الروح»، قال السندي: نسيم الريح.

وقوله: «أرواحهم»، قال السندي: جمع ريح ... أي: كانوا إذا مر النسيم عليهم، تكيَّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس، والحاصل: أنهم يعرَقون لمشيهم من مكان بعيد، والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف، يثير رائحة كريهة، فإذا حملها الريح إلى الناس، يتأذون بها، فحثهم النبي ﷺ على الاغتسال؛ دفعاً للأذى، لا لوجوبه بعينه.

عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجُمُعَةِ، فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ، فالغُسلُ أَفضلُ»(١).

[المجتبى: ٣/٩٤، التحفة: ٤٥٨٧].

١٦٩٧ ـ أخبرنا عمرو بنُ منصور وهارونُ بنُ محمد بنِ بكَّار بنِ بلال ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا أبو مُسهرٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، عن يحيى بنِ الحارث، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن أَوس بنِ أَوسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ واغتسلَ، وغدا وابتكَرَ، ودنا مِن الإمامِ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ: صيامُها وقِيامُها»(٢).

[المجتبى: ٣/٩٥، التحفة: ١٧٣٥].

٧٢٩ ـ الهيئة للجمعة

١٦٩٨ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً عند بابِ المسجِدِ، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذه، فلبستَها يومَ الجمعةِ، [وللوفد](٣) إذا قَدِمُوا عليكَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَةِ» ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها(٤)، فأعطى عمرَ منها حُلَّةً، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها(٥) وقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦).
وسيأتي برقم (١٧٠٣) و (١٧٠٧) و (١٧١٩) و (١٧٢٠) و (١٧٤١).
وهو في «مسند» أحمد (١٦١٧٢)، وابن حبان (٢٧٨١).
وقوله: «من غسَّل»، قال السندي: روي مشدداً و مخففاً، قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه أغضُّ للبصر في الطريق. وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها، أحوجها إلى الغسل. وقيل: غسَل رأسَه كما في رواية أبي داود.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) في (ت) و(ز): «حلل».

(٥) في الأصلين: «كسيتنيها».

قلتَ في حُلَّة عطاردٍ ما قُلْتَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لم أَكْسُكَهَا لِتلبَسها» فكساها عُمَرُ أَخاً له مشركاً بمكةَ[1].

[المجتبى: ٣/٩٦، التحفة: ٨٣٣٥].

١٦٩٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزوميُّ، عن حنظلَةَ بنِ أَبي سفيانَ، عن سالم بنِ عبد الله

قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يحدث، أَن عمرَ بنَ الخطاب خرج، فرأَى حُلَّةَ إستبرقٍ تُبَاع في السوق، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشتَرِها، فالبَسْهَا يومَ الجمعة وحين[2] يَقْدَمُ عليك الوَفْدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يَلبَس هذه من لا خَلاقَ له» قال: ثم أُتيَ رسولُ الله ﷺ بثلاث حُلَل منها، فكسا عمرَ منها حُلَّةً، وكسا عليّاً حُلَّةً، وكسا أُسامةَ حُلَّةً، فأَتاه، فقال: يا رسولَ الله، قلتَ فيها ما قلتَ، ثم بعثتَ بها إليَّ؟! قال: «بِعْها، فاقضِ بها حاجَتَك، أو شقِّقْها خُمُراً بين نسائك»[3].

[المجتبى: ٨/١٩٨، التحفة: ٦٧٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦) و (٢٦١٢) و (٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٧)، وأبو داود (١٠٧٦) و (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٣٥٩١).

وسيأتي برقم (٩٤٩٦) و (٩٤٩٧) و (٩٤٩٨). وانظر تخريج ما بعده ورقم (٩٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٣٠) و (٤٨٣١)، وابن حبان (٥٤٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «حيث».

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٨) و (٢١٠٤) و (٣٠٥٤) و (٦٠٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٤٩)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و (٩)، وأبو داود (١٠٧٧) و (٤٠٤١).

وسيأتي برقم (١٧٧٢) و (٩٤٩٩) و (٩٥٠٠) و (٩٥٠١)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٣٢)، وابن حبان (٥١١٣).

١٧٠٠ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا الحسنُ بن سَوَّار، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيد، عن أبي بكر بنِ المنكَدِرِ، أن عَمرو بنَ سُليمٍ أخبره، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيدٍ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الغسلَ يومَ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحتلِمٍ، والسِّواكَ، وأن يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يَقْدِرُ عليه»(١).

[المجتبى: ٣/٩٧، التحفة: ٤١١٦].

٧٣٠ ـ قعودُ الملائِكة يومَ الجمعة على أبوابِ المسجد

١٧٠١ ـ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مضرَ، قال: حدثني أبي، عن عَمرو بنِ الحارثِ، عن ابنِ شهاب

وأخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني جَدِّي، قال: حدثني عقيلٌ، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرمزَ الأعرج

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ الجمعة، كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبُون الأوَلَ فالأوَلَ، فإذا جلسَ الإمامُ، طوَوا الصحفَ، وجاؤوا يستمعون الذِّكرَ»(٢).

[التحفة: ١٣٩٦٣].

١٧٠٢ ـ أخبرني محمدُ بن خالد، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمةَ وأبو عبد الله الأغرُّ

أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة، كان على كُلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكَةٌ يكتبُون الأوَلَ فالأوَلَ، فإذا جَلَسَ الإمامُ، طَوَوا الصُّحفَ، وجلسوا، فاستمعوا الذكرَ»(٣).

[التحفة: ١٣٤٦٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٦٧٩).

(٢) انظر تخريج ما سلف برقم (٩٣٨)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٨).

٧٣١ ـ فضل المشي إلى الجمعة

١٧٠٣ ـ أخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن عبد الرحمن بنِ يزيدَ بن جابر، أنه سَمعَ أبا الأشعث يحدث

أنه سمع أوسَ بنَ أوس صاحبَ رسول الله ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اغتسل يومَ الجمعة، وغسَّلَ، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركَبْ، ودنا من الإمام وأنصتَ، ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عملُ سنة»(١).

[المجتبى: ٣/٩٧، التحفة: ١٧٣٥].

٧٣٢ ـ باب التبكير إلى الجمعة

١٧٠٤ ـ أخبرنا نصرُ بنُ علي بنِ نصر الجَهْضَميُّ البصريُّ، عن عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن الأغرِّ أبي عبد الله

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة، قَعدَتِ الملائكةُ على أبواب المسجد، فكتبوا مَنْ جاء إلى الجمعة، فإذا خرجَ الإمامُ طوَت الملائكةُ الصحفَ» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «المهجِّرُ إلى الجُمُعةِ كالمُهدِي بَدَنةً، ثم كالمُهدي بقرةً، ثم كالمهدي شاةً، ثم كالمهدي بَطَّةً، ثم كالمهدي دَجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً»(٢).

[المجتبى: ٣/٩٧، التحفة: ١٣٤٦٥].

١٧٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان يومُ الجُمَعةِ، كان على كُلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ـ يعني ـ ملائكة يكتُبونَ الناسَ على منازلهم، الأوَّلَ فالأوَّل، فإذا خَرَجَ الإمامُ، طُويَتِ الصُّحُفُ، واستمعوا الخُطبةَ، فالمهجِّرُ إلى الصَّلاة كالمُهْدِي

(١) سلف تخريجه برقم (١٦٩٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٨).

بَدَنَةً، ثم الذي يليه كالمُهدِي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهدي كبشاً، حتى ذكَرَ الدَّجاجةَ والبيضةَ[1].

[المجتبى: ٣/٩٨، التحفة: ١٣١٣٨].

١٧٠٦ ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سُميٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تَقْعُدُ ملائكةٌ يومَ الجُمُعَةِ على أبوابِ المسجد يكتبُون الناسَ على منازِلهم، فالناسُ فيه كرجُلٍ قدَّمَ بدنةً، وكرجُلٍ قدَّمَ بَدَنةً، وكرجُلٍ قدَّمَ بقرةً، وكرجُلٍ قدَّمَ بقرةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ شاةً، وكرجُلٍ قدَّمَ شاةً، وكرجل قَدَّمَ دجاجةً، وكرجل قَدَّمَ دجاجةً، وكرجُلٍ قدَّمَ عصفوراً، وكرجلٍ قدَّمَ عصفوراً، وكرجل قدَّمَ بيضَةً، وكرجُلٍ قدَّمَ بيضة»[2].

[المجتبى: ٣/٩٨، التحفة: ١٢٥٨٣].

٧٣٣ ـ [فضل المشي إلى الجمعة][3]

١٧٠٧ ـ أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ جابر، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: سمعتُ أوسَ بنَ أوسٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ

وأخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ بن جابر، أنه سمع أبا الأشعَث يُحَدِّثُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٠)(٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٥٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩).

وسيأتي برقم (١٧٠٨)، وانظر تخريج ما قبله، وما سلف برقم (٩٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٠٤)، وابن حبان (٢٧٧٥).

(٣) هذا العنوان هو مكرر عنوان الباب (٧٣١) وهو مثبت في الأصلين، وغير مثبت في (ت) و(ز).

أنه سَمِعَ أَوسَ بنَ أَوس صاحبَ رسول الله ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ وغسَّلَ، وغَدا وابتكَرَ، ومشى ولم يَرْكَبْ، ودنا مِن الإمامِ، وأَنصت ولم يَلْغُ، كان له بكُلِّ خُطوةٍ عملُ سنةٍ» قال محمودٌ في حديثه: «فإذا خَرَجَ الإمامُ، أَنصت ولم يَلْغُ، كان له به عَمَلُ سنةٍ» قال ابنُ جابر: فذاكرني يحيى بنُ الحارث هذا، فقال: أَنا سمعتُ أَبا الأَشعث يُحدث بهذا الحديث، وقال: «بِكُلِّ قدمٍ عَمَلُ سنةٍ: صيامُها وقيامُها» قال ابنُ جابر: حَفِظَ يحيى ونسيتُ[1].

[المجتبى: ٣/٩٧، التحفة: ١٧٣٥].

٧٣٤ ـ وقت الجمعة

١٧٠٨ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ورَاحَ، فكأنما قدَّم بَدَنَةً، ومن رَاحَ في الساعةِ الثانية، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما قَرَّبَ كبشاً، ومن راحَ في الساعة الرابعة، فكأنما قَرَّبَ دجاجةً، ومن راحَ في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ»[2].

[المجتبى: ٣/٩٩، التحفة: ١٢٥٦٩].

١٧٠٩ ـ أَخبرنا عمرو بنُ سوَّاد بن الأَسود بن عمرو، والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأَنا أَسمع، واللفظُ له ـ، عن ابنِ وَهْب، عن عمرو بنِ الحارث، عن الجُلاحِ مولى عبدِ العزيز، أَن أَبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن حَدَّثه

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٦٩٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٠٦).

عن جابر بنِ عبدِ الله، عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الجمعةِ اثنتا عَشْرةَ ساعةً، [فيها ساعةٌ][1] لا يُوجَدُ عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله شيئاً إلا آتاه إيَّاه، فالتمسوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصر»[2].

[المجتبى: ٣/٩٩، التحفة: ٣١٥٧].

١٧١٠ ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ النَّسائيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن يعلى بنِ الحارث، قال: سمعتُ إياسَ بنَ سلمةَ بنِ الأكوعِ يُحدث
عن أبيه، قال: كنا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعةَ، ثم نَرْجِعُ وليس لِلحيطانِ فيءٌ يُستظلُّ به[3].

[المجتبى: ٣/١٠٠، التحفة: ٤٥١٢].

١٧١١ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا حسنُ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه
عن جابرٍ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم نَرْجِعُ، فنُريحُ نَواضِحَنا، قلتُ: أيَّةَ ساعةٍ؟ قال: زوالَ الشمس[4].

[المجتبى ٣/١٠٠، التحفة: ٢٦٠٢].

٧٣٥ ـ الأذانُ يومَ الجمعة

١٧١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال:
أخبرني السائبُ بنُ يزيدَ: أنَّ الأذانَ كان أولاً حين يَجْلِسُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة، في عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ، فلما كان خلافةُ عثمانَ،

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)(٣١) و (٣٢)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٩٦)، وابن حبان (١٥١١) و (١٥١٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٨) و (٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٩)، وابن حبان (١٥١٣).

وكَثُرَ الناسُ، أَمرَ عثمانُ بنُ عفانَ يومَ الجمعة بالأَذانِ الثالث، فأُذِّن به على الزوراءِ، فثبَتَ الأَمْرُ على ذلك[1].

[المجتبى: ٣/١٠٠، التحفة: ٣٧٩٩].

١٧١٣ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا معتمِرٌ، عن أَبيه، عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر يومَ الجمعةِ، فإذا نزلَ، أَقامَ، ثم كان كذلك في زمن أَبي بكر وعمرَ[2].

[المجتبى: ٣/١٠١، التحفة: ٣٧٩٩].

١٧١٤ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابن شهاب

أَنَّ السائب بنَ يزيدَ أَخبره، [قال][3]: إنما أَمرَ بالتأْذين الثالث عثمانُ حين كَثُرَ أَهلُ المدينة، ولم يَكُنْ لِرسول الله ﷺ إلا[4] مؤذِّنٌ واحِدٌ، فكان التأْذينُ يومَ الجمعة حينَ يجلِسُ الإمامُ[5].

[المجتبى: ٣/١٠١، التحفة: ٣٧٩٩].

٧٣٦ ـ الصلاةُ يومَ الجمعة لمن جاءَ وقد خرجَ الإمامُ

١٧١٥ ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عمرو بنِ دينار، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢) و (٩١٣) و (٩١٥) و (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و (١٠٩٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، والترمذي (٥١٦).
وسيأتي بعده برقم (١٧١٣) و (١٧١٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٦).
والروايات متقاربة المعنى.
وقوله: «على الزوراء»، قال السندي: بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة، دار بالسوق.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين من «المجتبى».

(٤) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين: «غير».

(٥) سلف تخريجه برقم (١٧١٢).

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُم وقد خرج الإمامُ، فليُصَلِّ ركعتينِ» قال شُعبةُ: يومَ الجمعةِ(١).

[المجتبى: ٣/١٠١، التحفة: ٢٥٤٩].

٧٣٧ ـ الصلاةُ قبلَ الجمعةِ والإمامُ على المنبر

١٧١٦ ـ أَخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصيُّ ويوسفُ بنُ سعيد المِصِّيصيُّ ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أَخبرني عمرو بنُ دينار

أَنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: جاء رَجلٌ والنبيُّ ﷺ على المنبر يومَ الجمعةِ، فقال له: «أَركعتَ ركعتينِ»؟ قال: لا، قال: «اركَعْ»(٢).

[المجتبى: ٣/١٠٣، التحفة: ٢٥٥٧].

١٧١٧ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أَبي الزبير

عن جابر، قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ على المنبرِ، فقعدَ سُلَيْكٌ قبلَ أَن يُصلِّيَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَرَكعتَ رَكْعتينِ»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فاركَعْهما»(٣).

[التحفة: ٢٩٢١].

٧٣٨ ـ النهيُ عن تخطّي رقابِ الناسِ والإمام يخطب

١٧١٨ ـ أَخبرنا وَهْب بنُ بَيَان المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ معاويةَ يُحَدِّثُ، عن أَبي الزَّاهِرية

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠) و (٩٣١) و (١١٦٦)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» له (١٦٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠).

وسيأتي برقم (١٧٢٩) وقد سلف قبله، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٩).

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٤٩٩).

عن عبدِ الله بنِ بُسرٍ، قال: كنتُ جالساً إلى جانبه يومَ الجُمُعَةِ، فقال: جاءَ رَجُلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجُمُعَةِ، ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلِسْ، فقد آذيتَ»(١).

[المجتبى: ٣/١٠٣، التحفة: ٥١٨٨].

٧٣٩ ـ الدُّنو مِن الإمامِ يومَ الجمعةِ

١٧١٩ ـ أَخبرني محمودُ بنُ خالد، قال حدثنا عمرُ ـ يعني ابنَ عبدِ الواحد ـ، قال: سمعتُ يحيى بنَ الحارث يُحدِّثُ، عن أَبي الأشعث الصَّنعانيِّ

عن أَوس بنِ أَوس الثقفيِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غسَّلَ واغتسَلَ، ثم ابتكَرَ وغدا، ودنا مِن الإمام، وأنصتَ، ثم لم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطوةٍ كأَجرِ سَنَةٍ: صيامِها وقيامِها»(٢).

[المجتبى: ٣/١٠٢، التحفة: ١٧٣٥].

١٧٢٠ ـ أَخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن يحيى بنِ الحارث، عن أَبي الأَشعث

عن أَوس بنِ أَو س، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من غَسَّلَ واغتسَلَ، ثم غَدَا وابتكَرَ، وجلسَ قريباً مِن الإمامِ، فاستمعَ وأَنصَتَ، كان له بِكُلِّ خُطوة أَجْرُ سنةٍ: صيامُها وقيامُها»(٣).

[التحفة: ١٧٣٥].

٧٤٠ ـ كيفَ الخُطبة

١٧٢١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أَبا إسحاقَ يُحَدِّثُ، عن أَبي عبيدَةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٧٤)، وابن حبان (٢٧٩٠).
(٢) سلف تخريجه برقم (١٦٩٧)، وانظر ما بعده.
(٣) سلف تخريجه برقم (١٦٩٧)، وانظر ما قبله.

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: عُلِّمْنا خُطبةَ الحاجةِ: «الحمدُ لله نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا الله، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسوله» ثم تقرأُ ثلاثَ آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠][(١)].

[المجتبى: ٣/١٠٤، التحفة: ٩٦١٨].

٧٤١ ـ مقامُ الإمامِ في الخطبة

١٧٢٢ ـ أخبرنا عمرو بن سوَّاد بن الأَسود بن عمرو، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، أَن أَبا الزبير أَخبرَه

أَنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا خطَبَ، يستنِدُ إلى جِذْعِ نخلةٍ مِن سواري المسجد، فلما صُنِعَ له المنبرُ، فاستوى عليه، اضطربَتْ تلك الساريةُ كحنينِ النَّاقةِ، حتى سَمِعَها أَهلُ المسجدِ، حتى نَزَلَ إليها رسولُ الله ﷺ، فاعتنَقَها، فسكنَتْ[(٢)].

[المجتبى: ٣/١٠٢، التحفة: ٢٨٧٧].

٧٤٢ ـ قيامُ الإمامِ في الخطبة

١٧٢٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضَّل، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).

وسيأتي برقم (٥٥٠٢) و(٥٥٠٣) و (١٠٢٤٩) و (١٠٢٥٠) و (١٠٢٥٢) و (١٠٢٥٣) و(١٠٢٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١١٩)، وابن حبان (٦٥٠٨).

عن عبدِ الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخطُبُ الخُطبتَيْنِ وهو قائمٌ، وكان يَفصِلُ بينهما بجلوسٍ[1].

[المجتبى: ٣/١٠٩، التحفة: ٧٨١٢].

١٧٢٤ ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أَبي عُبيدةَ

عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: دَخَلَ المسجدَ وعبدُ الرحمن بن أُمِّ الحكم يَخْطُبُ قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا يَخْطُبُ قاعداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][2].

[المجتبى: ٣/١٠٢، التحفة: ١١١٢٠].

٧٤٣ ـ حَضُّ الإمام في خُطبته على الغسلِ للجمعة[3]

١٧٢٥ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن إبراهيمَ بنِ نَشيط، أَنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الغسل يومَ الجمعة

فقال: سُنَّةٌ، وقد حَدَّثني سالمٌ، عن أَبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ تكلَّمَ بها على المنبر[4].

[المجتبى: ٣/١٠٥، التحفة: ٦٨٠٥].

٧٤٤ ـ الإشارة في الخطبة

١٧٢٦ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن، قال: رأَيتُ بِشْرَ بنَ مروان يومَ الجمعة يرفَعُ يديه

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦). وسيأتي برقم (١٧٣٣) و (١٧٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) في (ت) و(ز): «يوم الجمعة».

(٤) سلف تخريجه برقم (١٦٨٥).

فقال عُمارةُ بنُ رُوَيْبَةَ: قَبَّحَ الله هاتين اليدَيْنِ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما يزيدُ على هذا - وأشارَ أبو عَوانةَ[1] -.

[التحفة: ١٠٣٧٧].

١٧٢٧ - أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حُصين، أن بِشْرَ بنَ مروان رَفَعَ يديه يومَ الجمعةِ على المنبر

فسبَّه عُمارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ الثقفيُّ، فقال: ما زاد رسولُ الله ﷺ على هذا - وأشارَ بإصبعه السبَّابة -[2].

[المجتبى: ٣/١٠٨، التحفة: ١٠٣٧٧].

٧٤٥ - تقصيرُ الخطبة

١٧٢٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقدٍ، قال: حدثني يحيى بنُ عُقيلٍ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أَوفى يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللغوَ، ويُطيلُ الصَّلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطبةَ، ولا يأنفُ أن يَمْشِيَ مع الأَرمَلَةِ والمسكينِ، فيقضيَ له[3] حاجتَه[4].

[المجتبى: ٣/١٠٨، التحفة: ٥١٨٣].

٧٤٦ - الكلامُ في الخطبة

١٧٢٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن عمرو بنِ دينار

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٩)، وابن حبان (٨٨٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في حاشيتي الأصلين: «فيقضي لهم حاجتهم».

(٤) أخرجه الدارمي (٧٥)، والحاكم ٢/٦١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٢٩.
وهو في ابن حبان (٦٤٢٣) و (٦٤٢٤).

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: بينا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعة إذ جاء رَجُلٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «صليتَ»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ»(١).

[المجتبى: ٣/١٠٧، التحفة: ٢٥١١].

١٧٣٠ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: أخبرنا [أبو موسى](٢)، قال: سمعتُ الحسنَ يقول:

سمعتُ أَبا بَكْرَةَ يقول: لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر والحسنُ معه، وهو يُقْبِلُ على الناسِ مرةً وعليه مرةً، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولَعَلَّ الله أَن يُصْلِحَ به بَيْنَ فئتينِ مِن المسلمينَ عَظيمتينِ»(٣).

[المجتبى: ٣/١٠٧، التحفة: ١١٦٥٨].

٧٤٧ ـ حثُّ الإمامِ على الصدقةِ في خُطبته يومَ الجمعة

١٧٣١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، عن عياض بن عبد الله، قال:

سمعتُ أَبا سعيد يقول: جاءَ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ ـ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ـ بهيأَةٍ بَذَّةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَصلَّيتَ»؟ قال: لا، قال: «صَلِّ ركعَتَيْنِ» ثم حثَّ الناسَ على الصدقة، فأَلقَوا ثياباً، فأَعطَاه(٤) منها ثَوبين، فلما كانَتِ الجُمُعَةُ الثانيةُ، جاءَ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فحثَّ الناسَ على الصدقةِ، فأَلقى أَحدَ ثَوبيهِ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧١٦).

(٢) في الأصلين: «موسى» وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و (٣٦٢٩) و (٣٧٤٦) و (٧١٠٩)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣).

وسيأتي برقم (٨١١٠) و (١٠٠٠٩) و (١٠٠١٠) وبرقم (١٠٠١٢) و (١٠٠١٣) مرسلاً وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٢)، وابن حبان (٦٩٦٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في الأصلين: «فأعطوه»، والمثبت من (ت) و(ز).

فقال النبيُّ ﷺ: «جاء يومَ الجمعة بهيأة بَذَّةٍ، فأمرتُ الناسَ بالصدقةِ، فألقَوا ثياباً، فأمرتُ له منها بثَوبين، ثم جاء الآن، فأمرتُ الناسَ بالصدقة، فألقى أَحَدَهما» فانتهره، وقال: «خُذْ ثَوبَكَ»(١).

[المجتبى ٣/١٠٦، التحفة: ٤٢٧٢].

٧٤٨ ـ القراءة في الخطبة

١٧٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن

عن ابنةِ(٢)حارثةَ بنِ النعمان، قالت: حَفِظتُ: ﴿قَ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ مِن في رسولِ الله ﷺ وهو على المِنبَرِ يومَ الجُمُعَةِ(٣).

[المجتبى: ٣/١٠٧، التحفة: ١٨٣٦٣].

٧٤٩ ـ الجلوس بين الخطبتين

١٧٣٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن عُبيدِ الله، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعة مرتين، بينهما جلسةٌ(٤).

[المجتبى: ٣/١٠٩، التحفة: ٨١٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١).

وسيأتي برقم (٢٣٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٩٧).

(٢) في الأصلين: «أبيه» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (١٠٢٣) من طريق عمرة، عن أم هشام.

(٤) سلف تخريجه برقم (١٧٢٣)، وانظر ما بعده.

١٧٣٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشرُ بن المفضَّلِ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ

عن عبدِ الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ الخُطبتين وهو قائمٌ، وكان يَفْصِلُ بينهما بجلوسٍ(١).

[المجتبى: ٣/١٠٩، التحفة: ٧٨١٢].

٧٥٠ ـ السكوتُ في القعدةِ بين الخطبتين

١٧٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا سِماكٌ

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة قائماً، ثم يَقْعُدُ قَعْدةً لا يتكلَّمُ، ثم يقومُ، فيخطُبُ خُطبةً أُخرى، فَمَنْ حدَّثكم أَنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ قاعداً، فقد كَذَبَ(٢).

[المجتبى: ٣/١١٠، التحفة: ٢١٤١].

٧٥١ ـ الإنصاتُ للخطبة

١٧٣٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور بنِ المعتمر السُّلميِّ، عن أَبي مَعْشَرِ زيادِ بنِ كُليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن القَرْثَعِ الضَّبيِّ ـ وكان مِن القُرَّاء الأَولين ـ

عن سلمانَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يتطهَّرُ يومَ الجُمُعَةِ كما أُمِرَ، ثم يَخْرُجُ مِن بيته حتى يأْتيَ الجمعة، فيُنصِتُ حتَّى يَقْضِيَ صلاتَه، إلا كان كفارةً لما كان قبلَه مِنَ الجمعة»(٣).

[المجتبى: ٣/١٠٤، التحفة: ٤٥٠٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٢٣)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٤) و (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١١٠١) و(١١٠٥) و(١١٠٧)، وابن ماجه (١١٠٦).

وسيأتي برقم (١٧٤٢) و (١٧٩٦) و (١٨٠٠) و (١٨٠١) و (١٨٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨١٣)، وابن حبان (٢٨٠١) و (٢٨٠٢) و(٢٨٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٦٧٦) بإسناده ومتنه.

١٧٣٧ ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم ويحيى بنُ حماد ـ والنسق لِعفانَ ـ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن المغيرةِ، عن أبي مَعشرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن قَرْثَعٍ الضَّبي

عن سلمانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتدري ما يومُ الجمعةِ»؟ قلت: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «لكني أنا أُحَدِّثُكَ عن يومِ الجمعة، لا يَتطَّهرُ رجلٌ، ثم يمشي إلى الجُمُعَةِ، ثم يُنْصِتُ حَتَّى يقضيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كانَتْ كفارةً لما بينها وبين الجُمُعَةِ التي قَبْلَها ما اجتُنِبَتِ[1] المَقْتَلَةُ»[2].

[التحفة: ٤٥٠٨].

١٧٣٨ ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكٌ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قال الرجلُ لصاحبه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أَنْصِتْ، فقد لَغَا»[3].

[التحفة: ١٣٢٤٠].

١٧٣٩ ـ أخبرنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قال لِصاحبه يومَ الجمعة والإمامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فقد لَغَا»[4].

[المجتبى: ٣/١٠٣، التحفة: ١٣٢٠٦].

١٧٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليث بنِ سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن عبد الله بنِ إبراهيمَ بن قارِظ، وعن ابنِ المسيَّبِ[5]

---

(١) في الأصلين: «ما اجتنب»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٦٧٧)، وانظر تخريجه برقم (١٧٧٦).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٧٤٠)، وانظر ما بعده.

(٤) سيأتي تخريجه بعده، وانظر ما قبله.

(٥) القائل: «وعن ابن المسيب» هو ابن شهاب فهو معطوف على عمر بن عبد العزيز.

أنهما حدثاه، أَنَّ أَبا هُريرةَ قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إذا قلتَ لصاحبكَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ: أَنْصِتْ، فقد لَغَوْتَ»(١).

[المجتبى: ٣/١٠٤، التحفة: ١٣٢٠٦].

٧٥٢ ـ فضلُ الإنصاتِ وترك اللغو

١٧٤١ ـ أَخبرنا موسى بنُ عبدِ الرحمن الكُوفيُّ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابر، عن أَبي الأَشْعَثِ الصنعانيِّ

عن أَوس بنِ أَوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وَذَكَر الجمعة ـ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وغَدَا وابْتكَرَ، وأَنْصَتَ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطوة كأَجرِ سنةٍ: صيامِها وقيامِها»(٢).

[التحفة: ١٧٣٥].

٧٥٣ ـ كم الخطبة

١٧٤٢ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أَخبرنا شَرِيكٌ، عن سِماك

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: جالستُ النبيَّ ﷺ، فما رأَيتُه يَخطُبُ إلا قائماً، ثم يَجْلِسُ، ثم يقومُ، فيخطُبُ الخُطبةَ الآخِرَةَ(٣).

[المجتبى: ٣/١٠٩، التحفة: ٢١٧٧].

٧٥٤ ـ نزولُ الإمامِ عن المنبرِ قبلَ فراغِه مِن الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه

١٧٤٣ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن حُسين بنِ واقد، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢).

وقد سلف في سابقيه، وسيأتي برقم (١٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٨٦)، وابن حبان (٢٧٩٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٦٩٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٧٣٥).

عن أَبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجاء الحسنُ والحسينُ عليهما قميصانِ أَحمرانِ يَعْثُرَانِ فيهما، فنزلَ النبيُّ ﷺ، فقطعَ كلامَه، فحملهما، ثم عادَ إلى المنبر، ثم قال: «صَدَقَ الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رأَيتُ هذين يَعْثُرَانِ في قميصَيهما، فلم أَصْبِرْ حتى قطعتُ كلامي، فحملتُهما»(١).

[المجتبى: ٣/١٠٨، التحفة: ١٩٥٨].

٧٥٥ ـ الكلامُ والقيامُ بعدَ النزولِ عن المنبر

١٧٤٤ ـ أَخبرني محمدُ بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا جريرُ بن حازمٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ يَنزلُ عن المنبرِ، فيعرِضُ له الرجلُ، فيكلِّمُه، فيقومُ معه النبيُّ ﷺ حتى يَقْضِيَ حاجتَه، ثم يتقدَّمُ إلى مُصلاَّه، فيُصلِّي(٢).

[المجتبى: ٣/١١٠، التحفة: ٢٦٠].

٧٥٦ ـ كم صلاةُ الجمعة

١٧٤٥ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن زُبَيد، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى، قال:

قال عمر: صلاةُ الجمعة ركعتانِ، وصلاةُ الفِطر ركعتانِ، وصلاةُ الأَضحى ركعتانِ، وصلاةُ السفرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ محمد ﷺ(٣).

[المجتبى: ٣/١١١، التحفة: ١٠٥٩٦].

١٧٤٦ ـ أَخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثنا زُبيد، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والترمذي (٣٧٧٤).
وسيأتي برقم (١٨٠٣) و (١٨٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٠)، وابن ماجه (١١١٧)، والترمذي (٥١٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٠١)، وابن حبان (٢٨٠٥).
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٤)، وانظر تخريجه برقم (٤٩٥)، وسيأتي بعده.

قال عمرُ: صلاةُ المسافرِ ركعتان، وصَلاةُ الأَضحى ركعتان، وصلاةُ الفِطر ركعتان، وصلاةُ الجمعة ركعتان، تمامٌ وليس بقصرٍ، على لسانِ رسولِ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

٧٥٧ ـ القراءةُ في صَلاةِ الجمعة

١٧٤٧ ـ أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا جعفرٌ، قال: حدثنا أَبي، عن عُبيدِ الله بنِ أَبي رافع، قال:

كان مروانُ يَستخلِفُ أَبا هريرةَ على المدينةِ، فيقرأُ يومَ الجمعة بسورةِ الجمعة والمنافقين، قلتُ: يا أَبا هُريرةَ، لقد قرأتَ سورتَيْنِ كان عليٌّ يقرأُ بهما، قال: سمعتُ حِبِّي أَبا القاسم ﷺ يقرأُ بهما(٢).

[التحفة: ١٤١٠٤].

١٧٤٨ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثني مُخَوَّلٌ، قال: سمعتُ مسلماً البَطِينَ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقْرَأُ يومَ الجُمُعَةِ في صلاة الصُّبحِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي صلاةِ الجُمُعَةِ بسورة الجمعةِ والمنافقين(٣).

[المجتبى: ١١١/٣، التحفة: ١٥٦١٣].

١٧٤٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ضَمرةَ بنِ سعيد، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، أَن الضحاكَ بنَ قيس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذي (٥١٩).
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٠٣٠).

سأَل النعمانَ بنَ بشير: بماذَا كانَ رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في[1] الجمعة على إثْرِ سورةِ الجُمُعَةِ؟ قال: كان يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2].

[المجتبى: ٣/١١٢، التحفة: ١١٦٣٤].

١٧٥٠ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمد بنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيه، عن حبيب بنِ سالم

عن النعمان بنِ بشير، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في العِيدَيْنِ ويومَ الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فيقرأُ بهما[3].

[المجتبى: ٣/١٨٤، التحفة: ١١٦١٢].

١٧٥١ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ[4]، قال: أَخبرنا مَعبدُ بنُ خالدٍ، عن زيدٍ ـ وهو ابنُ عُقبةَ ـ

عن سَمُرَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في الجُمُعَةِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[5].

[المجتبى: ٣/١١١، التحفة: ٤٦١٥].

١٧٥٢ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، أَن إبراهيمَ بنَ محمد بن المُنْتَشِرِ أَخبره، قال: سمعتُ أَبي يُحَدِّثُ، عن حبيبِ بنِ سالم[6]

---

(١) في (ت) و(ز): «يوم».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣)، وأبو داود (١١٢٣)، وابن ماجه (١١١٩).
وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٨١)، وابن حبان (٢٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجه (١٢٨١)، والترمذي (٥٣٣).
وسيأتي برقم (١٧٥٢) و (١٧٨٨) و (١١٦٠١)، وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٨٣)، وابن حبان (٢٨٢١) و (٢٨٢٢).

(٤) في الأصلين: «سعيد» وهو تحريف.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢٥).
وسيأتي برقم (١٧٨٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٥٠)، وابن حبان (٢٨٠٨).

(٦) في الأصلين: «حبيب بن أبي سالم»، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الجُمُعَةِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وربما اجتمعَ العيدُ والجمعةُ، فيقرأُ بهما فيهما جميعاً[1].

[المجتبى ٣/١١٢، التحفة: ١١٦١٢].

٧٥٨ ـ مَن أدركَ ركعةً مِن الجمعةِ

١٧٥٣ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيانَ[2]، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ ـ يرفَعُه ـ ، قال: «من أدركَ مِن صلاةٍ ركعةً، فقد أدركَ»[3].

[المجتبى ١/٢٧٤، التحفة: ١٥١٤٣].

١٧٥٤ ـ أخبرني عبدُ الله بنُ عبدِ الصمد ـ مَوْصليٌّ ـ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عُبيدِ الله

وأخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ واللفظُ له ـ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ كُلَّها»[4].

[المجتبى: ١/٢٧٤، التحفة: ١٥٢١٤].

٧٥٩ ـ الصلاةُ بعدَ الجمعة

١٧٥٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٥٠).

(٢) في الأصلين: «شقيق» وهو تحريف.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٤٨)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (١٥٤٨)، وانظر ما قبله.

عن أَبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الجمعةَ، فَلْيصلِّ بَعْدَها أَربعاً»(١).

[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ١٢٥٩٧].

١٧٥٦ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بَعدَ الجمعةِ ركعتين(٢).

[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٦٩٠١].

١٧٥٧ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصلِّي بعدَ الجمعةِ حَتَّى ينصرِفَ، فَيُصلِّي ركعتينِ(٣).

[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٣٤٣].

١٧٥٨ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنه كان إذا صَلَّى الجُمُعَةَ، انصرفَ، فصلَّى سجدتَيْنِ في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصنعُ ذلك(٤).

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ٨٢٧٦].

١٧٥٩ ـ أَخبرنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، عن يزيدَ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن أَيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنه كان يُصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتين يُطِيلُ فيهما، ويقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يفعله(٥).

[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٧٥٤٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٢) أتم منه، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٤٢)، وانظر ما قبله ومابعده.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٤٢)، وانظر سابقيه.

٧٦٠ ـ الساعةُ التي يُستجاب فيها الدعاءُ يومَ الجمعة

١٧٦٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يومَ الجُمُعَةِ، فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي يسأَلُ الله شيئاً، إلا أَعطاه إيَّاه» وأَشارَ رسولُ الله ﷺ بيده يُقلِّلها(١).

[التحفة: ١٣٨٠٨].

١٧٦١ ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بنِ عبد الله، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ، عن رَبَاحٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّب

عن أَبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسأَلُ الله فيها شيئاً، إلا أَعطاه إيَّاه»(٢).

[المجتبى: ٣/١١٥، التحفة: ١٣٣٠٧].

١٧٦٢ ـ أَخبرنا عمرو بنُ زُرارةَ النَّيْسابوريُّ، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، [عن أَيوبَ](٣)، عن محمد

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال أَبو القاسم ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلم قائمٌ يُصلِّي يسأَلُ الله، إلا أَعطاه إيَّاه» وقال بيَده يُقلِّلها يُزهِّدها(٤).

[المجتبى: ٣/١١٥، التحفة: ١٤٤٠٦].

١٧٦٣ ـ أَخبرنا عمرو بنُ زُرارةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، عن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
وسيأتي برقم (١٠٢٣٠) و (١٠٢٣١) وانظر تخريج لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٠٢).

(٢) سيأتي برقم (١٠٢٣٢) و (١٠٢٣٣)، وانظر تخريج ما قبله وما بعده.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩٤) و (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)(١٤)، وابن ماجه (١١٣٧).
وسيأتي في لاحقيه، وانظر سابقيه ورقم (١٧٦٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٥١)، وابن حبان (٢٧٧٣).

عن أَبي هُريرةَ... بنحوٍ من حديثِ أيوبَ[1].

[التحفة: ١٤٤٧١].

١٧٦٤ ـ أَخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا ابنُ عون، عن محمد

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ ساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ قائمٌ يسأَلُ الله خيراً، إلا أَعطاه إيَّاه»[2].

[التحفة: ١٤٤٧١].

١٧٦٥ ـ أَخبرني الفضلُ بنُ سهل، قال: حدثني الأَحوصُ بنُ جَوَّاب، قال: حدثنا عمارُ بنُ رُزيق، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال:

اجتمعَ كعبٌ وأَبو هريرةَ، فقال أَبو هريرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوَافِقُها مسلمٌ في صلاةٍ يسأَلُ الله فيها خيراً، إلا أعطاه إيَّاه»[3].

[التحفة: ١٣٥٧٧].

١٧٦٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكر ـ وهو ابنُ مضرَ ـ[4] عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن

عن أَبي هُريرةَ، قال: أَتيتُ الطُّورَ، فوجدتُ ثَمَّ كعبًا، فَمكثْتُ[5] أَنا وهو يومًا أُحَدِّثُه عن رسول الله ﷺ، ويُحدِّثني عن التوراةِ، فقلتُ له: قال

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في رقم (١٧٦٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٧٦٢)، وانظر سابقيه وتخريج رقم (١٧٦٠).

(٤) في «التحفة» زاد هنا: «عن أبي ضمرة أنس بن عياض» وهي زيادة لا معنى لها، إذ إنه غير ثابت في الأصول، ولم يذكره في شيوخ بكر بن مضر من «تهذيبه»، وذكره في الرواة عن ابن الهاد، لكن لم يرقُم عليه برقم النسائي.

(٥) في (ت) و(ز): «فكنت».

رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه[1] الشمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبِضَ، وفيه تَقُومُ الساعةُ. ما على الأَرض مِن دابَّة إلا وهي تُصبِحُ يومَ الجمعة مُصيخةً حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، شَفَقَاً مِن الساعة، إلا ابنَ آدمَ. وفيه ساعةٌ لا يُصَادِفُها مؤمنٌ وهو في الصَّلاة يسألُ الله شيئًا، إلا أَعطاه إياه»

فقال كعبٌ: ذلك يومٌ في كل سنة، قلتُ: بل هي في كلِّ يوم جمعَة. فقرأ كعبٌ، ثم قال: صدقَ رسولُ الله ﷺ، هو في كُلِّ جُمُعَةٍ، فخرجتُ، فلَقِيتُ بَصْرةَ بن أَبي بَصْرةَ الغِفاريَّ، فقال: من أَين جئتَ؟ قلتُ: من الطور، قال: لو لقيتُك من قبلِ أَن تأتيَه لم تأتِه، قلتُ له: لِمَ؟ قال:

إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجِدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المقدس» فلقيتُ عبدَ الله ابنَ سَلاَم، فقلتُ له: لو رأَيتَني خرجتُ إلى الطُّور، فلقيتُ كعباً، فمكثتُ أنا وهو يوماً أُحدِّثه عن رسولِ الله ﷺ، ويُحدثني عن التوراة، فقلتُ له: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبِضَ، وفيه تَقُومُ الساعةُ، ما على الأَرض من دابة إلا وهي تُصبحُ يومَ الجمعةِ مُصِيخةً حتى تَطْلُعَ الشمسُ، شفقاً من الساعة، إلا ابنَ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصلاةِ يسأَلُ الله شيئاً، إلا أَعطاه إيَّاه» فقال كعبٌ: ذلك يومٌ في كُلِّ سنة، فقال عبدُ الله بنُ سَلاَم: كَذَبَ كعبٌ، قلتُ: ثم قرأ كعب، فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ، هو في كُلِّ جمعة، قال عبدُ الله بن سلاَم: صَدَقَ كعبٌ،

(١) كذا في (ت) و(ز)، وفي الأصلين: «عليه».

إني لأَعلمُ تلك الساعةَ، قلتُ: يا أَخي، حدِّثني بها، قال: هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة قبلَ أَن تَغِيبَ الشمسُ، فقلتُ: أَليس قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: [«لا يُصَادِفُها مؤمنٌ وهو في الصَّلاة»؟ وليست تلك الساعةَ صلاةٌ، قال: أَليس قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول:][1]«مَنْ صَلَّى وجَلَسَ ينتظِرُ الصلاةَ، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى تأتيَه الصلاةُ التي تليها»؟ قلتُ: بلى، قال: فهوَ كذلك[2].

[المجتبى: ٣/١١٣، التحفة: ١٥٠٠٠].

آخر كتاب الجمعة

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٠٣)، وابن حبان (٢٧٧٢).

وقد رواه بعضهم مختصراً، ومفرقاً.

وقوله: «مصيخة» ، قال السندي: من أصاخ، أي: مستمعة.

وقوله: «المطي» ، قال .. جمع مطية، وهي الناقة التي ركب مطاها، أي: ظهرها، وقيل: يمطي بها في السير، أي: يمد.

obeikandl.com